

النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت في التشريع الجزائري

الأستاذة/مصطفى هنشور وسيمة

جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم

مقدمة:

أدى ظهور شبكة الإنترنت إلى نقلة نوعية في حياة البشرية، لما لهذه الشبكة من دور فعال في إتاحة التبادل الواسع لمختلف أنماط المعلومات والتواصل الفوري بغض النظر عن البعد المكاني والإختلاف الزمني، وكذا خلقها لبيئة للإستثمار والأعمال الإلكترونية.

ولدخول هذه الشبكة يتطلب الأمر تدخل طرف ثالث ليصل المستخدم بهذه الشبكة والذي يطلق عليه مزود خدمات الإنترنت إذ يقوم هذا الأخير بتقديم خدمات فنية تتمثل في ربط المشتركين بالمواقع أو بالمستخدمين الآخرين بالإنترنت¹.

فقد عرف المشرع الجزائري مقدم الخدمات في القانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها²، بأنه أي كيان عام أو خاص يقدم لمستخدمي خدماته القدرة على الإتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للإتصالات، كما عرفه بأنه أي كيان يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمات الإتصال ومستعملها.

¹ - جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 106.

² - القانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 05 أوت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.، عدد 47، المؤرخة في 16 أوت 2009، ص 05.

ونظرا للدور المهم الذي يقوم به مزود خدمات الإنترنت كان من الضروري إيجاد تنظيم تشريعي متكامل يُحدد مركزه القانوني ، ويبين في نفس الوقت مسؤوليته عما يُرتكب من مخالفات عبر الشبكة العالمية للإنترنت.

أولا: شروط استغلال خدمات الإنترنت:

اشترط المشرع الجزائري على من يرغب في مزاولة نشاط إقامة خدمات إنترنت واستغلالها وجوب حصوله على ترخيص من الجهات المختصة المعنية بذلك ، وأن يكون الراغب في ذلك شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري¹، وفيما يلي سنتناول بالتفصيل هذين الشرطين.

1- الترخيص:

نص المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 257-98 على ضرورة الحصول على رخصة "Licence" لإقامة خدمات الإنترنت واستغلالها وليس ترخيص "autorisation" ، كما ترجم كلمة "licence" الواردة في النص باللغة الفرنسية بكلمة ترخيص "autorisation" ، في حين أنه هنالك فرق بين نظام الرخص والتراخيص².

ولكن بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 307-2000 ، تخلى المشرع الجزائري صراحة عن نظام الرخص المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي 257-98 وتحول إلى نظام التراخيص لإقامة خدمات الإنترنت واستغلالها³.

¹ - صراع كريمة ، واقع وآفاق التجارة الإلكترونية في الجزائر ، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ، جامعة وهران ، الجزائر ، 2014 ، ص 148.

² - الزهراء ناجي ، التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الإلكترونية المدنية والتجارية ، المؤتمر العلمي المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون ، أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس ، المنعقد في الفترة من 28 إلى 29 أكتوبر 2009 ، ص 06.

³ - المادة 05 من المرسوم التنفيذي 307-2000: " يعوض لفظ "رخصة" المستعمل في صلب المرسوم التنفيذي رقم 257-98 المؤرخ في 03 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 25 غشت 1998 والمذكور أعلاه بلفظ "ترخيص" ، ج.ر. ، عدد 60 ، المؤرخة في 15 أكتوبر 2000 ، ص 15.

فالترخيص هو عمل تسمح بموجبه السلطة الإدارية لمستفيد بممارسة نشاط أو التمتع بحق ممارسته¹، فمن حيث الطبيعة القانونية له فهو تصرف قانوني في صورة قرار إداري إفرادي²، وهذا القرار هو منشأ للحق وليس كاشفا له³.

ويشترط للحصول على ترخيص أن يقدم طالب استغلال خدمات الإنترنت عرض مفصل عن الخدمات التي يقترح تقديمها، وكذلك شروط وكيفيات النفاذ إلى هذه الخدمات، كما يشترط عليه تقديم دراسة تقنية حول الشبكة المقترحة والتجهيزات والبرامج المعلوماتية التابعة لها، مع تحديد هيكلها وكذلك صيغ الوصل بالشبكة العمومية للإتصالات، كما يجب على المستثمر أن يقدم التزام من المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالإتصالات يثبت إمكانية إقامة الوصلة المخصصة والضرورية لنقل خدمات الإنترنت⁴.

1- زهر الدين بوستة، الرقابة على البنوك الخاصة، رسالة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص 13.

2- أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، 2007، ص 65.

3- André CHAMINADE, poste et communications électroniques, Régime Juridique des autorisations d'utilisation des fréquences radioélectriques, JCP, la semaine juridique N°43,24 Octobre 2007, II10177, P36.

4- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المتضمن ضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات انترنت واستغلالها المعدل والمتمم: "يرسل إلى الوزير المكلف بالإتصالات طلب الترخيص بإقامة خدمات "إنترنت" واستغلالها بالنسبة لكل موقع يتكون من الوثائق الآتية:- طلب يحرر على نموذج نمطي تعدده لجنة خدمات "إنترنت" المنصوص عليها في المادة 15 أدناه - نسخة من القانون الأساسي الذي يجوز للشخص المعنوي تقديم هذه الخدمات - نسخة من النشرة الرسمية الخاصة بالإعلانات القانونية والمتضمنة تسجيل الشخص المعنوي - إثبات تسديد تكاليف دراسة الملف المحدد مبلغها بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية والاتصالات - عرض مفصل عن الخدمات التي يقترح الطالب تقديمها كذلك شروط وكيفيات النفاذ إلى هذه الخدمات - دراسة تقنية حول الشبكة المقترحة وحول التجهيزات والبرامج المعلوماتية التابعة لها، مع تحديد هيكلتها وكذلك صيغ الوصل بالشبكة العمومية للإتصالات - التزام من المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالإتصالات يثبت إمكانية إقامة الوصلة المخصصة للضرورية لنقل خدمات "إنترنت" - يخضع الأشخاص المعنويين الراغبين في استغلال خدمات "إنترنت" لإحتياجاتهم الخاصة إنطلاقا من موقع موصول مباشرة بالخارج، لنفس هذه الشروط باستثناء الشروط المتعلقة بقانونهم الأساسي الذي يخولهم تقديم هذه الخدمات.

يجب إيداع ملف طلب الترخيص لدى المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالإتصالات مقابل وصل استلام" ،ج.ر، عدد 63، المؤرخة في 26 أوت 1998، ص 07.

ولا يسلم الترخيص بالإستغلال إلا بعد تحقيق تأهيلي يأمر به وزير الإتصالات¹ وكذلك بناء على موافقة لجنة مكونة من ممثلي وزارات مختلفة²، ويسلم الترخيص لمدة غير محددة ولا يمكن التنازل عنه³.

2- شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 98-257 قبل التعديل على أنه لا يرخص بإقامة خدمات انترنت واستغلالها لأغراض تجارية ضمن شروط ، إلا للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري المدعويين "مقدمو الخدمات" ورأسمال يملكه فقط أشخاص معنويين خاضعون للقانون العام و/أو أشخاص طبيعيين من جنسية جزائرية⁴.

يفهم من خلال هذه المادة بأن كل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري يمكنه الدخول لممارسة هذا النشاط، سواء كان هذا الشخص عام أو خاص، وكذلك هو الحال بالنسبة الأجانب الذين يقبلون الخضوع للقانون الجزائري.

غير أن المشرع الجزائري يشترط أن يكون رأس مال هذا الشخص المعنوي مملوك لأشخاص معنويين خاضعون للقانون العام و/أو أشخاص من جنسية جزائرية.

1- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 257-98 المتضمن ضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات انترنت واستغلالها المعدل والمتمم، ج.ر، عدد 63، المؤرخة في 26 اوت 1998، ص 07.

2- المادة 07 من نفس المرسوم، ص 07.

3- المادة 08 من نفس المرسوم، ص 07.

4- المادة 04 من نفس المرسوم، ص 06.

وعليه فإن المشرع الجزائري يقصي الأجنبي من الاستثمار في نشاط الانترنت، الأمر الذي يمس بأحد اهم المبادئ التي جاء بها قانون المنافسة، وهو مبدأ عدم التمييز والتفرقة، " Le principe de non discrimination, non distinction" بين مستثمر مقيم ومستثمر غير مقيم بين الوطنيين والأجانب¹.

إلا أنه تراجع بعد ذلك عن هذا التمييز بتعديل المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 257-98، بموجب المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 307-2000²، حيث فتح باب الاستثمار أمام الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري .

فلم يشترط المشرع في ذلك تمتع الشخص المعنوي بالجنسية الجزائرية ، وبذلك يكون قد أنهى الحكر الذي طبق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 257-98 الذي كان يشمل فقط الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ذوي الجنسية الجزائرية.

ثانيا: إلتزامات مقدمي خدمات الإنترنت:

ألقى المشرع الجزائري على عاتق مزودي خدمات الإنترنت عدة إلتزامات ، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 257-98 والمتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات انترنت واستغلالها³، وكذا القانون رقم 04-09 المؤرخ

1- الزهراء ناجي، التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الإلكترونية المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص. 05.

2- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 307-2000: " لا يرخص إقامة خدمات انترنت واستغلالها لأغراض تجارية ضمن الشروط المحددة أدناه، إلا للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري الذين يدعون أدناه مقدمي خدمات الإنترنت.

لا يخضع لأحكام هذا المرسوم عرض الخدمات من نوع انترنت في الموقع للمرتفقين الزوار أوالمشتركين عبر المحطات الطرفية الموصولة بمقدم خدمات الإنترنت.

غير أن استغلال الخدمات المنصوص عليها في الفقرة السابقة يخضع لتصریح مسبق يجرى في نموذج استمارة تقدمها مصالح الوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية، ويسجل هذا التصريح لدى هذه المصالح مقابل اشعار بالإستلام" ،ج.ر، عدد 60، المؤرخة في 15 أكتوبر 2000، ص. 15.

1- المرسوم التنفيذي رقم 257-98 المؤرخ في 03 جادى الاولى 1419 الموافق لـ 25 أوت 1998 المتضمن ضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الإنترنت واستغلالها، ج.ر، العدد 63، المؤرخة في 26 أوت 1998، ص. 05.

في 05 أوت 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها¹.

1- الإلتزام بمساعدة السلطات العامة:

بالإضافة إلى مقتضيات المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المحدد لشروط وكيفية استعمال خدمة الإنترنت، فإن المادة 10 من القانون 09-04، ألزمت مقدمي خدمات الإنترنت بتقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها وبوضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها وفقا للمادة 11 تحت تصرف تلك السلطات².

كما يتعين على مقدمي الخدمات كتمان سرية العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين، وكذلك المعلومات المتصلة بها تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق³.

وباعتبار أن دور مقدم خدمات الإنترنت يتمثل في تمكين مستخدم الإنترنت من الدخول إلى الشبكة والإطلاع عما يبحث عنه أو ما يريد معرفته، فهذا يمكنه من مراقبة ومعرفة جميع الخطوات التي يتبعها هذا المستخدم، ومعرفة المواقع التي زارها والمعلومات التي قد قام بتخزينها وكل الاتصالات التي أجراها.

2- الإلتزام بحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير:

لقد رتب القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، على عاتق مقدم خدمة الإنترنت كذلك التزما آخر طبقا للمادة 11 من القانون المذكور⁴، وهو حفظ

²- القانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 05 أوت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.، عدد 47، المؤرخة في 16 أوت 2009، ص. 05.

³- لقد نص المشرع الجزائري على إجراء حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير، والتي تحدد بسنة واحدة ابتداء من تاريخ تسجيلها وفقا للمادة 11 من القانون 09-04، وهي تعد مدة قصيرة وغير كافية بالمقارنة مع المعطيات المنصوص عليها.

⁴- زيدان زبيحة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 153.

1- المادة 11 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها: " مع مراعاة طبيعة ونوعية الخدمات يلزم مقدمو الخدمات بحفظ.

المعلومات التي من شأنها تمكين جهات التحقيق من التعرف على مستعملي الخدمة ، و حدد هذا القانون المدة اللازمة لحفظ المعطيات بسنة واحدة من تاريخ التسجيل.

كما أوجب القانون على مقدمي الخدمات إلتزامات خاصة منصوص عليها في المادة 12 من القانون نفسه وهي:

- واجب التدخل فورا لسحب المعطيات أو المحتويات المخالفة للقانون وتخزينها أو منع الدخول إليها باستعمال وسائل تقنية تحول دون الدخول إليها.

- وضع الترتيبات التقنية التي بموجبها يتم حصر إمكانيات الدخول إلى الموزعات التي تحتوي معلومات مخالفة للنظام العام وأن يخبروا المشتركين لديهم بوجودها¹.

3- الإلتزام بالسرية والشفافية:

ألزم المشرع مقدمي خدمات الإنترنت وحفاظا على الحياة الخاصة لمشركيه ، بالمحافظة على سرية كل المعلومات المتعلقة بمشركي خدمات الانترنت² وعدم الإدلاء بها إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا ، إذ يلتزم مقدم الخدمة

أ- المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة.

ب- المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للإتصال.

ج- الخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة كل اتصال.

د- المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة ومقدمها.

هـ- المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم الإتصال وكذا عناوين المواقع المطع عليها.

بالنسبة لنشاطات الهاتف ، يقوم المتعامل بحفظ المعطيات المذكور في فقرة "أ" من هذه المادة وكذا تلك التي تسمح بالتعرف على مصدر الإتصال وتحديد مكانه" ، ج.ر. ، عدد 47 ، المؤرخة في 16 أوت 2009 ، ص 07.

¹ عبد الفتاح محمود الكيلاني ،مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمة الإنترنت ، <http://www.flaw.bu.edu/flaw/images/part2.pdf> ، 16:54، 2015/07/03.

² - Cedric HERBIN, Les fournisseurs d'accès à internet , les fournisseurs d'hébergement et les données à caractère personnel, mémoire de DUA informatique et droit, faculté de droit, université de Montpellier, France,2003,p 26.

بالحفاظ على معطيات مشتركة¹ تحت طائلة العقوبات المتعلقة بإفشاء الأسرار المنصوص عليها في قانون العقوبات.

كما يجب على مقدمي خدمات الإنترنت تسهيل النفاذ إلى خدمات الإنترنت حسب الإمكانيات المتوفرة إلى كل الراغبين في ذلك²، باستعمال أنجع الوسائل التقنية، وكذا إعطاء مشتركيه معلومات واضحة ودقيقة حول موضوع النفاذ إلى خدمات الإنترنت ومساعدتهم كلما طلبوا ذلك³، وكذلك عرض أي مشروع خاص باستعمال منظومات الترميز على اللجنة المختصة.

بالإضافة إلى ذلك فهم ملزمين باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتأمين حراسة دائمة لمضمون الموزعات المفتوحة لمشتركيهم⁴ قصد منع النفاذ إلى الموزعات التي تحتوي معلومات تتعارض مع النظام العام أو الأخلاق⁵.

كما فرض عليهم التزام أخلاقي متمثل في احترام قواعد حسن السيرة بالإمتناع خاصة عن استعمال أي طريقة غير مشروعة سواء اتجاه المستعملين أو اتجاه مقدمي خدمات الإنترنت الآخرين.

³ - راجع المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 03 جادى الاولى 1419 الموافق لـ 25 أوت 1998 المتضمن ضبط شروط وكيفية إقامة خدمات الإنترنت واستغلالها، ج.ر، العدد 63، المؤرخة في 26 أوت 1998 ص 08.

⁴ - خالد حامد مصطفي، المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الإجتماعي، مجلة رؤى استراتيجية، العدد 02، مارس 2013، ص 22.

¹ - صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013، ص 115.

² - Eloise gratton, la responsabilité des prestataires techniques Internet au Québec, Lex Electronica, Vol 10, n°01, Hiver 2005, p 10.

³ - محمد ابراهيم عرسان أبو الهيجاء، علاء الدين عبد الله فواز الخصاونة، المسؤولية التصيرية لمزودي خدمات الإنترنت عن المحتوى غير المشروع، مجلة الشريعة والقانون، العدد 42، أبريل 2010، ص 39.

ثالثا: المسؤولية القانونية لمقدمي خدمات الإنترنت :

تعتبر قضية المسؤولية الناشئة عن استخدام شبكة الإنترنت من المسائل الشائكة كونها ترتبط بشبكة واسعة تمتد إلى كافة أنحاء العالم ومن الصعوبة السيطرة عليها، وفيما يلي سنتطرق إلى المسؤولية العقدية والجزائية لمزودي خدمات الإنترنت.

1- المسؤولية العقدية لمزودي خدمات الإنترنت:

بمجرد إبرام العقد بين المشترك ومقدم خدمات الإنترنت، يلتزم هذا الأخير بتخزين المادة المعلوماتية وإيصالها إلى مستخدمي الشبكة عن طريق تزويدهم بالوسائل الفنية التي تسمح بذلك، وبالمقابل يلتزم مستخدمو الشبكة والمستفيدون من هذه الخدمات بتأدية ما ترتب في ذمتهم من استحقاقات مالية، وكذلك باحترام القوانين والأنظمة السارية والأعراف، وقواعد السلوك الثابتة في هذا المجال.

فتثور المسؤولية العقدية لمزود خدمات الإنترنت في حال إخلاله بالتزامه بتقديم تلك الخدمة، حيث يحق لكل مشترك الحصول على خدمة الإنترنت المتعاقد عليه، ففي حالة عدم تمكنه من الإتصال بالشبكة، أو عدم وصوله إلى المادة المعلوماتية المطلوبة لأي سبب كان، تُطبق مباشرة قواعد المسؤولية العقدية على مقدم الخدمة.

فمقدم الخدمة يبذل في ذلك عناية الشخص العادي، بمعنى أنه لا تطبق عليه قواعد المسؤولية العقدية إلا في حالة إخلاله ببنود العقد بسبب خطأ جسيم أو غش من جانبه

2- المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت:

لقد تناول المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية لمزودي خدمات الإنترنت في القانون 04-09 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، إذ تقوم هذه المسؤولية في حالة إفشاء أسرار التحري والتحقيق، أو في حالة عدم حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير¹.

1- راجع المادة 11 من القانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 أوت سنة 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.، عدد 47، المؤرخة في 16 أوت 2009، ص. 07.

أ- جريمة إفشاء أسرار التحري والتحقيق:

تقوم هذه الجريمة وفقا لنص المادة 10 فقرة 2 من القانون 04-09، في حالة عدم إلتزام مقدم خدمات الإنترنت بكتان سرية المعلومات و العمليات التي يقوم بها بطلب من المحققين، وذلك بنقلها وإذاعتها وإطلاع الغير عليها، إذ تقوم مسؤوليته الجنائية في هذه الحالة بصفته مؤتمن على أسرار البحث والتحقيق.

وتجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد عقوبة هذه الجريمة في القانون 04-09، بل أحال إلى المادة 301 من قانون العقوبات المختصة لجرائم الإفشاء¹ فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعية، أما بخصوص الشخص المعنوي فقد أشار إليه في المادة 303 مكرر 3 من قانون العقوبات².

ب- جريمة عدم حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير:

أشار إليها المشرع الجزائري وفقا لمقتضيات المادة 11 فقرة من القانون رقم 04-09، بحيث تتمثل هذه الجريمة في عدم حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير، أو عدم حفظها في المدة القانونية وتكمن هذه المعطيات في:

- المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة.
- المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للإتصال.
- الخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة كل اتصال.
- المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة ومقدميها.

1- المادة 301 من قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأطباء والجراحون والصيدالاة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك.."، القانون رقم 04-82، المؤرخ في 13 فيفري 1989، المعدل لقانون العقوبات، ج.ر.، عدد 07، مؤرخة في 16 فيفري 1982، ص 317.

2- المادة 303 مكرر 3 من قانون العقوبات: "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 3 و4 و5 من هذا الفصل، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر .

وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، وفي المادة 18 مكرر 2 عند الإقتضاء.

ويتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر"، القانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج.ر.، عدد 84، مؤرخة في 24 ديسمبر 2006، ص 11.

- المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم الإتصال ،وكذا عناوين المواقع المطلع عليها .
على أن يؤدي عدم حفظ تلك المعطيات إلى عرقلة وتعطيل حسن سير التحريات القضائية، ويحدد هذا الحفظ لمدة سنة واحدة من تاريخ التسجيل.

وقد حددت العقوبات المترتبة على عدم حفظ هذه المعطيات في الفقرة الرابعة من نفس المادة¹.

خاتمة:

لقد فرض النظام القانوني الجزائري على مقدمي خدمات الإنترنت وجوب الحصول على ترخيص من السلطة المعنية بذلك لمزاولة هذا النشاط ،كما يجب أن يكون هذا الشخص خاضع للقانون الجزائري .

وطبقا للتشريع الجزائري فإن على مقدم خدمات الإنترنت اتباع قواعد السلوك الصحيح ، سواء في تقديمهم للخدمة المتعاقد عليها مع المشترك ، أو في إيوائهم ونقلهم للمعلومات الإلكترونية عبر أجهزتهم.

فقيام مسؤولية مقدمي الخدمات يتوقف على مدى علمهم بعدم مشروعية المضمون الإلكتروني المأوي أو المنقول ، بحيث تترتب على مقدم خدمات الإنترنت مسؤولية جزائية في حالة ما إذا قام بإفشاء أسرار التحري والتحقيق ، أو في حالة عدم حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير وذلك طبقا لأحكام القانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها السابق ذكره ، كما تترتب عليه مسؤولية عقدية في حالة عدم التزامه بتزويد المشترك المتعاقد بخدمة الإنترنت.

غير أن المشرع الجزائري وحسب رأينا المتواضع لايزال غير قادر على الإلمام بكل الجوانب القانونية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية ،ولهذا كان من المهم إبداء التوصيات الآتية:

¹ - المادة 11 من القانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها : "...دون الإخلال بالعقوبات الإدارية المترتبة على عدم احترام الإلتزامات المنصوص عليها في هذه المادة ،تقوم المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين عندما يؤدي ذلك إلى عرقلة حسن سير التحريات القضائية ،وبعاقب الشخص الطبيعي بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات ،وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج.
يعاقب الشخص المعنوي بالغرامة وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات.

تحدد كفاءات تطبيق الفقرات 1 و 2 و 3 من هذه المادة عند الحاجة عن طريق التنظيم " ج.ر ، عدد 47 ، المؤرخة في 16 أوت 2009 ،ص 07.

- ضرورة مبادرة المشرع الجزائري بإصدار قانون خاص بالتجارة الإلكترونية مستقل بذاته عن بقية فروع القانون الأخرى ، يلم بكافة جوانبها وليس مجرد مراسيم وقوانين متفرقة.
- إيجاد قواعد قانونية خاصة تنظم التزامات وحالات قيام مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت الجزائرية، والمدنية، وحالات الإعفاء منها، مما يؤدي إلى زيادة حجم التبادل المعلوماتي الإلكتروني، وتشجيع الاستثمار في هذا المجال.
- توعية مستخدمي شبكة الإنترنت ، وخلق روح المسؤولية عندهم في عملية اختيار المعلومات عبر هذه الشبكة واحترام حقوق الغير وعدم الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية.
- قيام مقدمو الخدمات ببيان القواعد الأخلاقية، وقواعد السلوك الحسن للمستخدمين، والتي تكفل احترام القوانين والأنظمة السارية، وعدم المساس بحقوق الآخرين.

قائمة المراجع:

1- الكتب:

➤ جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.

➤ زيدان زبيحة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2011.

➤ عبد الفتاح محمود الكيلاني، مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمة الإنترنت،

<http://www.flaw.bu.edu/flaw/images/part2.pdf>

➤ 2- رسائل الماجستير والدكتوراه:

➤ أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، 2007.

➤ زهر الدين بوستة، الرقابة على البنوك الخاصة، رسالة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.

➤ صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013.

➤ صراع كريمة، واقع وآفاق التجارة الإلكترونية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، الجزائر، 2014.

- قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

- André CHAMINADE , poste et communications électroniques ,Régime Juridique des autorisations d'utilisation des fréquences radioélectriques, JCP, la semaine juridique N°43,24 Octobre 2007,II10177.
- Cedric HERBIN, Les fournisseurs d'accès à internet , les fournisseurs d'hébergement et les données à caractère personnel, mémoire de DUA informatique et droit, faculté de droit, université de Montpellier, France,2003.
- Eloise gratton, la responsabilité des prestataires techniques Internet au Québec, Lex Electronica ,Vol 10, n°01, Hiver 2005.

-02 المقالات:

- الزهراء ناجي ،التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الإلكترونية المدنية والتجارية ،المؤتمر العلمي المغربي الأول حول المعلوماتية والقانون ،أكاديمية الدراسات العليا ،طرابلس ،المنعقد في الفترة من 28 إلى 29 أكتوبر 2009.
- خالد حامد مصطفى ،المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الإجتماعي ،مجلة رؤى استراتيجية ،العدد 02 ،مارس 2013.
- محمد ابراهيم عرسان أبو الهيجاء ،علاء الدين عبد الله فواز الخصاصنة ،المسؤولية التقصيرية لمزودي خدمات الإنترنت عن المحتوى غير المشروع ،مجلة الشريعة والقانون ، العدد 42، أبريل 2010.

03- النصوص القانونية:

- القانون رقم 04-82، المؤرخ في 13 فيفري 1989، المعدل لقانون العقوبات، ج.ر، عدد 07، مؤرخة في 16 فيفري 1982.
- القانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج.ر، عدد 84، مؤرخة في 24 ديسمبر 2006.
- القانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 05 أوت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر، عدد 47، المؤرخة في 16 أوت 2009.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المتضمن ضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات انترنت واستغلالها المعدل والمتمم، ج.ر، عدد 63، المؤرخة في 26 أوت 1998.
- المرسوم التنفيذي 2000-307: ج.ر، عدد 60، المؤرخة في 15 أكتوبر 2000.